

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٣

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠
بإنشاء محاكم أمن الدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ٣ مكررا إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم
أمن الدولة نصها الآتي :

” المادة ٣ مكررا :

تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في البابين
(الثاني عشر) و(الثالث عشر) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفي القانون رقم ١٠٦
لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ،
وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٤٠٣ (٣١ يولييه سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك